قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣

بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الاولى)

تسرى أحكام هذا القانون على النقابات المهنية .

(المـادة الثانية)

يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم فى جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب ، على الأقل ، طبقا لأحكام قانون كل نقابة .

فاذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية عملية الانتخاب ، يدعى أعضاء الجمعية العمومية الى اجتماع ثان خلال أسبوعين ، ويكون الانتخاب فى هذه المرة صحيحا بتصويت ثلث عدد الأعضاء ، على الأقل ، ممن لهم حق الانتخاب .

فاذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس النقابة فى مباشرة اختصاصاتهما لمدة ثلاثة أشهر فقط ، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب أو مجلس النقابة بذات الطريقة ، ويكون الانتخاب صحيحا باكتمال النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

(المـادة الثالثة)

اذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضـاء المجلس وفقا للأحكام المنصـوص عليها فى المـادة السابقة ، يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسـة أقدم رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضـوية أقدم أربعة من رؤسـاء أو نواب رئيس بهذه المحكمة ، يضاف اليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم فى النقابة بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة .

وتشكل اللجنة المؤقتة بالنسبة للنقابات الفرعية برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر النقابة الفرعية وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو قضاة بالمحكمة ، يضاف اليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم فى النقابة الفرعية ، بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية المجلس .

وفى حالة تولى أحد المذكورين فى الفقرتين السابقتين رئاسة أو عضـوية احدى اللجان المؤقتة الأخرى أو اعتذازه أو قيام مانع به حل محله الأقدم فالأقدم .

ويكون لهذه اللجنة المؤقتة جميع الاختصاصـات المقررة لمجلس النقـابة ، وتكون لرئيسها اختصاصات النقيب ، وتتولى اللجنة المؤقتة خلال ستة أشهر اتخاذ اجراءات الترشيح ، وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق أحكام هـذا القانون ، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب .

(المـادة الرابعة)

اذا خلا منصب النقيب قبل انتهاء مدته فى نقـابة تختص جمعيتها العمومية بانتخابه ، حل محله أقدم النواب أو الوكلاء بحسب الأحوال ، وتدعى الجمعية العمومية لانتخاب النقيب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو مكانه .

فاذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه فى المـادة الثانية من هذا القانون ، تدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لانتخاب النقيب وفق أحكام هذا القانون ، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب .

(المـادة الخامسة)

يكون اجتماع أعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب فى غير أيام الجمع والعطلات الرسـمية ، ويعلن عن موعده فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشـار تصدران باللغة العربية .

(المـادة السادسة)

تجرى الانتخابات لجميع المسـتويات النقابية عن طريق الانتخاب بالاقتراع المباشر السرى ، ويشرف على الانتخاب بجميع مسـتوياته لجنة قضائية برئاسـة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب وعضـوية أقدم أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها ، واذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم، وتحدد هذه اللجنة مقار الانتخاب ، وتشكل لجان الانتخاب برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ، ويصـدر باختيار رئيس اللجنة قرار من وزير العـدل ، بعد موافقـة المجلس القضائى المختص ، كما تتولى اللجنة الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ، وتنتهى مهمة اللجنة باعلان نتيجـة الانتخاب ، ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية النتيجة العامة للانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات .

وتخصص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ، ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعى فى ذلك موطن العضو أو مقر عمله ، بقدر الامكان .

وتحـدد اللجان الفرعية قبـل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ، ويعلن عن أماكنها فى مقر النقابات العامة والفرعية ، وذلك بالاستعانة بالجهات الادارية المعنية.

(المـادة السابعة)

يعتبر الانتخاب واجبا مهنيا لا يجوز التخلف عنه .

ويلتزم من يتخلف عن أداء هذا الواجب ، بغـير عذر مقبول ، بسـداد زيادة تعادل قيمة رسم الاشتراك السنوى عن السنة التالية لتاريخ الانتخـاب ، وذلك عن كل مرة . وتضاف هذه الزيادة الى موارد النقابة .

ويكون لعضو النقابة المهنية الادلاء بصـوته فى انتخاب النقيب وأعضـاء مجلس النقابة ، متى سدد الاشتراكات المتأخرة قبل اليوم المحدد للانتخاب .

ويقيد بجدول المشتغلين عضو النقابة المقيد بجدول غير المشـتغلين بمجرد ابداء رغبته كتابة الى النقيب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول متى توافرت فيه الشروط التى يتطلبها قانون النقابة للقيد فى جدول المشـتغلين ، وله الحـق فى الادلاء بصـوته فى الانتخاب متى سـدد الاشتراك فى الموعد المشـار اليه فى الفقرة الثالثة من هذه المـادة .

(المـادة الثامنة)

يحظر على مجالس النقابات العـامة والفرعية وسائر التنظيمات النقابية المهنية جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير الأغراض التى تقوم عليها النقابة.أو أن تمارس أى نشـاط يخالف أهدافها التى أنشئت من أجلها ، ولا يجوز لها أن توجه مواردها لغير الأغراض التى قامت عليها النقابة .

ولكل عضو من أعضاء النقابة أن يطلب من محكمة القضاء الادارى وقف أى عمل أو اجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذه المـادة . وتتبع فى ذلك القواعـد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

(المـادة التاسعة)

تلغى الأحكام المتعلقة بالانتخـابات التكميلية فى جميع القـوانين السارية فى شأن النقابات المهنية .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، تجرى الانتخابات التكميلية للتشكيلات القائمة للمجالس الحالية فى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لأحكامه .

فاذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه فى المـادة الثانية من هذا القانون ، يتولى الأعضـاء الباقون اختصاصـات المجلس ، وتدعى الجمعية العمومية بذات الاجراءات المنصوص عليها فى المـادة المذكورة خلال ستة أشهر لانتخاب من يحل محل الأعضـاء الذين انتهت عضويتهم ، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب أو تنتهى مدة العضـوية .

وتنتهى مدة من يفوز فى الانتخابات التكميلية بانتهـاء مدة من ينضـم اليهم فى سائر المستويات النقابية جميعها .

(المـادة العاشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتـاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك